الموافق 30 يونيو سنة 2010 م

العدد 40

السننة السابعة والأربعون



الجمهوريء الجسرانرم الديمقراطية الشغبتة

الگي ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عنيها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسـوم رئاسيّ رقم 10 – 159 مـؤرّخ في 11 رجب عـام 1431 المـوافق 24 يـونـيـو سـنـة 2010، يـتـضـمّن تحويل اعـتـمـاد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 160 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران
5	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 161 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران
6	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 162 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان
7	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 163 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 164 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة

مراسيم فردية

8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الطارف
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بومرداس
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام ناظر بمجلس المحاسبة
9	ﻣﯩﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﯩﻲّ ﻣﯩﺆﺭّخ ﻓﻨﻰ 18 ﺟﯩﻤﺎ <i>ﺩﻯ ﺍﻟــــّـانىـــة ﻋﺎﻡ 1431 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓ</i> ﻖ ﺃﻭّﻝ ﻳﻮﻧﯩﻴﻮ ﺳﯩﻨﯩﺔ 2010، ﻳﯩﺘﺨﯩﻤﯩّﻦ ﺇﻧﯩﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﯨﺌﯩﻴﯩﺲ ﻓﯩﺮﻯ ﺑﻤﺠﻠﯩﺲ ﺍﻟﻤﺎﺳﯩﺒﺔ
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المسرح الجهوي بسيدي بلعباس
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين الناظر العام بمجلس المحاسبة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيسة فرع بمجلس المحاسبة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين (استدراك)

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرار مؤر
ربية	
رُخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا. 10	قرار مؤر
رُخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا 11	قرار مؤر
رُخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا 11	قرار مؤر
ِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لآسيا قيانوسيا	
ِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون على المي المدير العام المسؤون على المدير العام المسؤون على المدير العام المسؤون على المدين الدوليين المدين ا	قرار مؤر الس
ّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون انونية والقنصلية	قرار مؤر
ِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد 13	
" خ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال علام والتوثيق	قرار مؤر
وزارة الهجا كحين وراية الهجا على الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للمركز	قرار وزا
طنّي للدراسات والبحثّ في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954	
وزارة الغلامة والتنهية الريغية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
 رخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة وسائل بالمديرية العامة للغابات	قرار مؤ
وزارة الثقافة	
ري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 25 مارس سنة 2010 ، يحدّد التنظيم الداخلي للمتحف وطني للفن الحديث والمعاصر	
رِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة ليا للفنون الجميلة	
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ت - قي 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب عالى	قرار مؤر
مر المنافسة	 ,
ري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل سنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس	قـرار وزا وتـ

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 10 – 159 مؤرّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمرن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 68 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2010.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائة وشمانون مليون دينار (عدم 180.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (عدرة 180.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44 – 04 "الإدارة المركزية – المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 160 مؤرِّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيوسنة 2010، يتضمرُّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون وقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام

المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3: يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المائة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتقنيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المُلدَة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 161 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تصضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسبما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 – 50 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والمدرسة".

تخفع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 3: يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المائة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاقة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المائة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 162 مؤرَّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمَّن إنشاء مدرسة تصضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 – 50 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة تلمسان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 3: يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 163 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تصضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون وقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص

تخفع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3: يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاقة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدّة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجع في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 164 مؤرّخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمّن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 300 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة عنابة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدّة 3: يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجع في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيدة علجية برشيش، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد سليمان جوادي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 10 يناير سنة 2010، مهام السّيد محمد الطيب العسكرى، بصفته مديرا لجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تنهى مهام السّيد ميمون زلماط، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بومرداس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والمياة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد شيبان، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أرَّل يونيو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام ناظر بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد سماعيل بلقاسم ناصر، بصفته ناظرا بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تنهى مهام السّيد خالد ناجي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوَّل يونيو سنة 2010، يتضمَّن تعيين مكلِّفة بالدَّراسات والتُّلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تعين السيدة علجية برشيش، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 جـمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 يعيّن السيّد مجيد لعلوشي، مديرا للثقافة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 يعيّن السّيد حسين عمبيس، مديرا للثقافة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير المسرح الجهوي بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 يعيّن السيّد أحسن عسوس، مديرا للمسرح الجهوي بسيدى بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين الناظر العام بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جـمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 يعيّن السّيد سماعيل بلقاسم ناصر، ناظرا عاما بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيسة فرع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جـمادى الثانية عام 1431 الموافق أوّل يونيو سنة 2010 تعيّن السيدة مليكة بوبرنوس، رئيسة فرع بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 جادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 16 مايو سنة 2010.

الصفحة 10 - العمود الأوّل - السطر 10:

- بدلا من: "في ولاية عين الدفلى"،

- **يقرأ:** "فى ولاية مستغانم".

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجيــة

قرار مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحميد شبشوب، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

_____ یقرٌر ما یأتی :

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحميد شبشوب، المدير العام للبلدان العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردى والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد نور الدين عوام، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد نور الدين عوام، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فى ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010

والمتضمن تعيين السيد إسماعيل علاوة، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد إسماعيل علاوة، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.



قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد صابري بوقادوم، مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيّد صابري بوقادوم، المدير العام لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملقة 2: يستشر هذا السقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد محمد الأمين دراقي، مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الأمين دراقي، المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردى والتنظيمي.

المادة 2: يستشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مابو سنة 2010.

مراد مدلسی

قرار مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد بن شاعة داني، مديرا عاما للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد بن شاعة داني، المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

اللدّة 2: يخشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدل*سي* ———★———

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السّيّد محمد النذير العرباوي، مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرُّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيّد محمد النذير العرباوي، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدل*سي* ------

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء المكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السّيد صالح لبديوي، مديرا عاما للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 200 نوفمبر سنة 2009،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

للدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدل*سي*

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد عمار بلاني، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

17 رجب عام 1431 هـ 2010 منيوسنة 2010 م

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد عمار بلاني، المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسی

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1415 الموافق 6 فبراير سنة 1995 الذي يحدد التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

المدة 2: يضم التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد، ما يأتى:

* الدوائر الإدارية و التقنية الآتية :

- دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية،
- دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث،
- دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتثمين نتائج البحث.

* أقسام البحث الآتية :

- قسم البحث في المقاومة الشعبية،
 - قسم البحث في الحركة الوطنية،
- قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل العسكرى)،
- قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل السياسى).

المادة 2: تكلف دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية بما يأتى:

- إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها وضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد واقتراح الأعمال التي تدخل في إطار مخطط التكوين وضمان وتسيير النشاط الاجتماعي الجاه مستخدمي المركز،
- المبادرة بالأعمال الرامية إلى تنشيط التعاون العلمى الوطنى والدولى في ميدان اختصاص المركز،
- إعداد بطاقية الكفاءات الوطنية في ميادين تدخل المركز و مسكها و تحيينها،

تضم دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية المسلمتين الآتيتين :

- مصلحة المستخدمين والتكوين والشؤون الاجتماعية،
 - مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

الملدة 4: تكلف دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث بما يأتى:

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها،
 - مسك محاسحة المؤسسة،
- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بالوسائل الضرورية لسيرها،
- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للمؤسسة والمحافظة عليها،
 - مسك سجل المركز للجرد،
- ضمان التسيير الإداري لمشاريع البحث للمؤسسة.

تضم دائرة المالية والماسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث المسالح الآتية:

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة تسيير مشاريع البحث،
 - مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 5: تكلف دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تدخل المؤسسة واقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل وصول المستعملين إليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف التاريخي والعلمي للمؤسسة ،
- اقتراح كل تدبير لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح تدابير تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي و تنفيذها،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث و إعداد برنامج لتلبية هذه الاحتياجات و تنفيذه،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية والمحافظة عليها.

تضم دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتثمين نتائج البحث المسالح الأتية:

- مصلحة الإعلام العلمي والتقني والتوثيق والأرشيف،
 - مصلحة تثمين نتائج البحث والنشر،
- مصلحة التجهيزات التقنية والأنشطة السمعية البصرية.

الملدة 6: يكلف قسم البحث في المقاومة الشعبية بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول:

- الانتفاضات والمقاومات الشعبية في القرن التاسع عشر (19)،
- دور المقاومات الشعبية في صدّ العدوان الفرنسى،
- السياسة الاستعمارية في مواجهة المقاومات الشعبية،
- مصادرة الأراضي كمحور صراع إبان الاحتلال الفرنسى للجزائر.

الملدة 7: يكلف قسم البحث في الحركة الوطنية بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول:

- مصدر وأسس الحركة الوطنية،
- المشاريع الاستعمارية في بداية القرن العشرين،
- التنظيمات السياسية وبرامجها ونشاطاتها بين الحربين العالميتين،
 - إعادة بناء الأحزاب السياسية بعد 1945 .

الملدة 8: يكلف قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل العسكري) بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول:

- ميلاد وتطور جيش التحرير الوطني،
- الاستراتيجية العسكرية للثورة الجزائرية،
- مخططات العدو وأساليبه للقضاء على الثورة وتصدى جيش التحرير الوطنى لها،
 - القواعد الخلفية للثورة.

الملدة 9: يكلف قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل السياسي) بالقيام بالدراسات وأعمال البحث، لا سيما حول:

- ميلاد جبهة التحرير الوطني،
- مؤسسات جبهة التحرير الوطنى وتطورها،
- التنظيمات السياسية والتعبئة الشعبية أثناء
 - المخططات السياسية الفرنسية ومواجهتها.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1415 الموافق 6 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010.

والبحث العلمي رشید حراوبیة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزير التعليم العالى وزير المجاهدين محمد الشريف عباس

وزيس المالية كريم جودي

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قسرار مسؤرخ في 8 ربيع الأول عسام 1431 المسوافق 22 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

بموجب قرار مور في 8 ربيع الأول عام 1431 الموافق 22 فبراير سنة 2010 يعيّن، أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 87 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية، السادة الآتية أسماؤهم:

- عبد المالك أحمد على، ممثّل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،
 - فيصل دهيمي، ممثّل وزير العدل،
- بلقاسم بن جلّول، ممثّل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- عبد النور طالب، ممثّل الوزير المكلف بالجماعات
 - مراد علوان، ممثّل الوزير المكلف بالمالية،
- أحمد بادر، ممثّل الوزير المكلف بالتهيئة
- محمد الشريف ولد حسين، ممثّل الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ميلود شيخي، ممثّل الغرفة الوطنية للفلاحة،

- عمر دراوي، ممثّل الاتصاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- على در قال، ممثّل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 17 مايى سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد لميني، مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد لميني، مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010.

رشید بن عیسی

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 25 مارس سنة 2010 ، يحدُّد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفن المديث والمعاصر.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09–129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-263 المؤرّخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غسشت سنة 2006 والمتضمّن إنشاء متحف وطنى للفن الحديث والمعاصر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–160 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للفن الحديث والمعاصر.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر، تحت سلطة المدير، الأقسام والمصلحة الآتية:

- 1- قسم المجموعات والبحث والجرد،
 - 2 قسم التوثيق والميدياتيك،
- 3 قسم العمل الثقافي والاتصال،
- 4 القسم العلمي و السينوغرافيا،
- 5 مصلحة الإدارة والماليّة والصيانة.

المادة 3: يقوم قسم المجموعات والبحث والجرد بالمهام الأتية:

- حفظ مجموعات المتحف وترميمها ودراستها وإثرائها،
 - جرد ممتلكات المتحف،
- دراسة المجموعات والإشراف على الأبحاث العلمية المرتبطة بهدفه،
 - اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة البحث والجرد ومجموعات الرسم الزيتى والنحت والتركيب،
- 2 مصلحة البحث والجرد ومجموعات الفنون التخطيطية وفن التصوير والفيديو والوسائط المتعددة والسينما التجريبية،
- 3 مصلحة البحث والجرد ومجموعات الفنون التلاؤمية والإبداع الصناعي.

المادة 4: يقوم قسم التوثيق والميدياتيك بالمهام الأتية:

- جمع الوثائق المرتبطة بهدفه،
 - إنشاء رصيد وثائقى،
 - ضمان فتح مكتبة.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

- مصلحة المكتبة والميدياتيك،
- مصلحة التوثيق والمحفوظات.

الملكة 5: يقوم قسم العمل الثقافي والاتصال بالمهام الآتية:

- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج في التنشيط الثقافي،
 - نشر نتيجة الأبحاث،
- جعل المجموعات في متناول الجمهور، بجميع الوسائل.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

- 1 مصلحة الإعلام الآلي والوسائط المتعددة والمنشورات،
- 2 مصلحة الصحافة والعلاقات العامة ورعاية الفنون والبرامج التربوية.

الملدة 6: يقوم القسم العلمي والسينوغرافيا بالمهام الأتية:

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/ أو الأجنبية،
 - ترميم الممتلكات الثقافية المادية،
- جعل المجموعات في متناول الجمهور، بجميع الوسائل.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 – مصلحة الترميم،

2 - مصلحة علم المتاحف والسينوغرافيا.

الماديّة 7: تقوم مصلحة الإدارة والماليّة والصيانة بالمهام الآتية:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
 - إعداد أجور الموظفين،
 - السهر على حراسة البناية وأمنها،
 - السهر على تأمين الممتلكات.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع:

- 1 فرع الموارد البشرية والماليّة،
- 2 فرع الأمن والصيانة التقنية والبناية،
 - 3 فرع الوسائل العامة والمحلات.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 25 مارس سنة 2010.

وزيرة الثقافة خليدة تومى

وزير المالية كريم جو*دي*

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرّخ في 16 محررم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي والمادة 2 من المرسوم رقم 85 – 257 المؤرّخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة، كما يأتى:

السيدات والآنسة والسادة:

- حميدة أكسوس، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- إلهام خنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،

- نور الدين بن عميروش، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - مراد شريرو، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- طارق بوزبيد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- رشيد جيلالي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- فتيحة مجدوب، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- عواوش بومية، ممثلة الوزير المكلف بالشباب الرياضة،
- رضا رمضان، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- محمد شريفي، رئيس المجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- مصطفى بوعمامة، ممثل منتخب من بين سلك الأساتذة الدائمين للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- فلة عقلوش، ممثلة منتخبة من بين الموظفين الإداريين والتقنيين للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
 - أسامة تابتي، ممثل منتخب من بين الطلبة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرِّخة في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايوسنة 2010، تتضمَّن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أل أبي أو أم " الكائنة بـ 48 شارع العربي بن مهيدي الطابق 2 الباب 33 – وهران،

طبقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدّد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العموميّة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أومبلواتيك" الكائنة بحي الياسمين، تعاونية جرجرة رقم 1 محل ب/س، الدرارية – الجزائر، طبقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 123 المحرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "بوعبد الله بشيخ "الكائنة ب 27 شارع ميروشو، الطابق 1 الباب الأيسر حي يغمراسن – وهران، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العموميّة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "دي زاد أر أش " الكائنة بحي قاريدي، عمارة 89، القبة – الجزائر، طبقا لأحكام المدّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العموميّة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " بروسبكت بلوس بلاسمون " الكائنة بـ 30 شارع مليكة قايد، الأبيار - الجزائر،

طبقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدّد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العموميّة لتنصيب العمال.

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "كاستل جوب "، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العموميّة لتنصيب العمال.

مجلس المنافسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المنافسة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المنافسة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المنافسة، طبقا للجدول الأتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	المىنف	التعداد (2+1) المنذ	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		5	-	_	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الأول
		6	_	_	_	6	حار س
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	_	_	_	1	
288	5	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	3	_	_	_	3	عون الوقاية من المستوى الثاني
		23	_	_	5	18	المجموع العام

المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

رئيس مجلس المنافسة عبد القادر بوفامه

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي